

وَرُغِ الْمُسْتَمِيَاتِ عَلَى اسْمَيْهَا الْمُنْتَزِدَةِ شَرْعًا وَأَصَابَ
 إِلَى كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ثَلَاثُ الْمُسْتَمِيَاتِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ
 عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَتَلْهُمُ سِتَّةٌ فَأَصَابَ إِلَى كَلِّ اسْمٍ
 سِتَّةٌ تَحْسِينًا لِلْكَلَامِ وَرَأْسًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا تَحْلُو
 الْأَسْمَاءُ عَنِ الْمُسْمَى هَذَا مَا وَفَّقَ فِي خَاطِرِي بِالْإِطْمَارِ الرَّبَّانِيِّ
 فِي هَذَا الْمَقَامِ وَاللَّهُ الْفَاعِلُ قَوْلُهُ وَكَرَاهِيَةٌ وَهِيَ
 مَصْدَرُ كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً
 إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَشْهَرِيُّ هِيَ جِدُّ الْحَبْسَةِ
 وَالْمَرْجِيَّةُ وَحَدُّهُ مَا يَكُونُ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ
 وَتَحْسِينُهُ يُقْبَلُ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَى هُنَا لَفْظُهُ
 ثُمَّ إِنَّمَا قَدْ تَكُونُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِهُ وَهُوَ مَا يَكُونُ
 تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ وَقَدْ يَكُونُ كَرَاهَةً تَحْرِيسِهِ
 وَيُظْهِرُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَقَامِ قَوْلُهُ بِمَنْهَا هِيَ وَهِيَ جَمْعُ
 مِنْهِيَ وَهُوَ صِدْقُ الْمَأْمُورِ ثُمَّ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ
 الْمَنْهِيُّ عَنْهُ حَرَامًا أَمَّا الْعَيْنِيَّةُ وَتَعْنِي بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ

مَشْرُوعًا بَعْدَ التَّعْيِي كَمَا فِي بِنَاكِحِ الْحَارِثِيِّ وَالنِّكَاحِ يَغْتَبِرُ
 شُهُودَ وَتَبِيعَ الْحَمْرِ وَالْحَرْ وَالْمَلَانِيحَ وَالْمَصَابِيحَ وَتَبِيعَ الدَّرَاهِمَ
 بِالذَّهَبِ أَوْ الْجَوَارِيهِ وَتَعْنِي بِهِ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا بَعْدَ
 التَّعْيِي وَيُسَمَّى مَكْرُوهًا بِاعْتِبَارِ الْمَجَارِ وَرُكْمًا فِي التَّعْيِي
 عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمُقْصُوبَةِ وَتَبِيعَ وَفَتْ التَّدَارُ وَتَحْوِ
 ذَلِكَ وَقَدْ يَكُونُ مَسْدُودًا كَالنَّبِيِّ عَنِ الْمَشِيِّ فِي نَعْلٍ
 وَاحِدٍ وَالتَّهْيِي عَنِ اتِّخَاذِ الدَّوَابِّ كَرَاهِيَةً وَتَعْبِيرٌ ذَلِكَ
 وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهَذَا لِأَنَّ
 مُشَبَّهَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَهُوَ النَّهْيُ جِدُّ مُنْتَبِتِ الْمَأْمُورِ بِهِ
 وَهُوَ الْأَمْرُ كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوقَ الْأَمْرِ
 مِنْ مُتَرَضِ الطَّاعَةِ لِوُجُوبِ الْإِيْتِيَانِ بِالْفِعْلِ عِنْدَنَا
 وَقَدْ يَكُونُ لِعَبْرِهِ بِغَيْرِيَّةٍ فَكَذَلِكَ الْأَصْلُ أَنْ
 يَكُونَ مَطْلُوقَ النَّهْيِ مِنْهُ لِوُجُوبِ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْفِعْلِ
 وَقَدْ يَكُونُ لِعَبْرِهِ وَبِاقِي الْأَحْكَامِ يُعْرَفُ فِي الْأَصُولِ
قَوْلُهُ أَمَّا تَرَايُضُهُ فَمَنْ نَعَسَ غَسَلَ الْوَجْهَ بِغَيْرِ إِخْدٍ بِهَا

Copyright © King Saud University